

قال: سمعتُ سعيدَ المقبريِّ، يقولُ: مرَّرتُ على ابنِ عمرَ ومعه رجلٌ يتحدثُ، فقمْتُ إليهما، فلطمَ في صدري، فقال: «إِذَا وَجَدْتَ إِثْنَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ فَلَا تَقُمْ مَعَهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا حَتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّمَا رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ مِنْكُمَا خَيْرًا^(١).

١١٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَثْنُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلَّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً»^(٢).

٥٥٤ - باب لا يتناجى إثنان دون الثالث

١١٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»^(٣).

٥٥٥ - باب إذا كانوا أربعة

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عُمَرُ حَفْصٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحْزِنُهُ ذَلِكَ»^(٤).

(١) قال الحافظ في «الفتح» (٨٤/١١): زاد أحمد (١١٤/٢ و ١٣٨) في روايته من وجه آخر عن سعيد: وقال: أما سمعت النبي ﷺ قال: «إذا تناجى...» أ. هـ وصحح إسناده الألباني في تخريجه.

(٢) صحح الألباني إسناده موقوفاً، وقال: صح مرفوعاً في الحديث المتقدم (١١٥٩). الأئمة: الرصاص المذاب.

تحلَّم: ادعى رؤية منام كاذباً.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) بزيادة: «... دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن يحزنه».

وعند مسلم (٣٨/٢١٨٤)، وأبي داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥) بلفظ: «... دون صاحبهما، فإن ذلك يحزنه».

١١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُهُ.
قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قَالَ: «لَا يَضُرُّهُ»^(١).

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا
بِالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»^(٢).

١١٧٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِذَا كَانُوا أَرْبَعَةً فَلَا بَأْسَ»^(٣).

٥٥٦ - بَابُ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ

يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْقِيَامِ

١١٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَقَالَ:
«إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَانَ مِنَّا قِيَامٌ». فَقُلْتُ: فَإِذَا شِئْتَ؟ فَقَامَ، فَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى
بَلَغَ الْبَابَ^(٤).

٥٥٧ - بَابُ لَا يَجْلِسُ عَلَى حَرْفِ الشَّمْسِ

١١٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ فِي
السَّمْسِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢). ومعنى قوله: «قلنا» أي: قال أبو صالح: فقلت لابن عمر:

فأربعة؟ قال: لا يضره. كما في أبي داود ١. هـ وصححه الألباني في تخريجه

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤). وانظر: الحديث رقم (١١٦٩) المتقدم.

(٣) صححه الألباني في تخريجه.

(٤) ضعفه الألباني في تخريجه إسناداً، فيه: الأشعث الضعيف.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩/٧) ١. هـ وصححه الألباني

في تخريجه.